صدى العلوم

متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

ترخيص رقم 2022/244

مجلة فصليّة مؤقّتًا، متخصّصة بالآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف المطبوعات: ISSN 2959-9423

السنة الثانية 20

تشرين الأول 24

العدد 6

- مفاعيل القرار (1701) وأثره في ترسيم حدود لبنان البرّيّة الجنوبية / حسن علي بشروش
- الأساس القانوني الدولي لجريمة تجنيد الأطفال / جالا الخير
- قواعد صيانة المال العام نتيجة خطأ موظّفي الإدارة (التّضمين) / أبرار جاسم محمّد
- الحوكمة الإلكترونيّة وأثرها في الإصلاح الإداريّ / أسعد قاسم مجيد
- مفاهيم الثقافة والهويّة والأجيال في المهجر / حسام علي نعيم
- الضّمانات اللاحقة على فرض العقوبة الانضباطيّة / أحمد باسم مجيد
- السُنن الإلهيّة وأهميتها في استشراف المستقبل / زينب محمد فهدا

المحتويات

11	افتتاحية العدد	رئيس التحرير
15	مفاعيل القرار (1701) وأثره في ترسيم حدود لبنان البرّيّة الجنوبية	حسن علي بشروش
42	الأساس القانوني الدولي لجريمة تجنيد الأطفال	جالا الخير
69	قواعد صيانة المال العام نتيجة خطأ موظّفي الإدارة (التّضمين)	أبرار جاسم محمّد
87	الحوكمة الإلكترونيّة وأثرها في الإصلاح الإداريّ	أسعد قاسم مجيد
113	الخروقات الإسرائيليّة لحدود لبنان الجنوبيّة والتّحفّظات اللّبنانيّة عليها	حسن علي بشروش
145	مفاهيم الثقافة والهويّة والأجيال في المهجر	حسام علي نعيم
170	الضّمانات اللاحقة على فرض العقوبة الانضباطيّة	أحمد باسم مجيد
190	السُّنن الإلهيّة وأهميتها في استشراف المستقبل	زينب محمد فهدا
209	الشيخ محمد فاروق نجا سيرته، منهجه، وآثاره العِلمية	عبدالله سمير دنون
227	أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة	جالا الخير
260	مقوّمات الإصلاح الإداريّ في العراق	أسعد قاسم مجيد
294	الطّبيعة القانونيّة للمال العام	أبرار جاسم محمّد
313	المركز القانونيّ للموظّف العام وعلاقته بالإدارة	أحمد باسم مجيد

الخروقات الإسرائيليّة لحدود لبنان الجنوبيّة والتّحفّظات اللّبنانيّة عليها

حسن بشروش[1]

مُلخّص البحث

مرّت منطقة الحدود اللّبنانيّة الجنوبيّة على امتداد القرن الماضي بمراحل متعدّدة كانت الكلمة الفصل فيها للقوانين والمعاهدات الدّوليّة؛ فمنذ إعلان دولة لبنان الكبير والقرارات الدّوليّة ومن ثمّ الاتّفاقيّات الدّوليّة، أكّدت «بوليه- نيوكامب» ضرورة التّحديد العملانيّ للحدود على الأرض، واستمرّت لغاية اتّفاقيّة الهدنة التي أكّدت الحدود المنصوص عليها بين لبنان وفلسطين، وصولًا إلى مراحل التّرسيم الأخيرة في العام 2000، ثمّ من العام 2006 حتّى العام 2017.

بالرّغم من تطبيق القوانين والاتّفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بالحدود، ونتيجة التّنفيذ العملانيّ والميدانيّ على الأرض الذي استمرّ لمرحلة تجاوزت العشر سنوات، بدأت تظهر عدّة خروقات مقصودة من جانب العدوّ الإسرائيليّ، على طول مراحل الاحتلال والهيمنة بشكل مباشر أو غير مباشر على منطقة الحدود الجنوبيّة. ليتبيّن بعد ذلك أنّ فكرة الخروقات والعبث بالنّقاط الحدوديّة أو التّغاضي عنها كانت ولا تزال حتّى اليوم، تُظهِر الصّورة الحقيقيّة لنوايا العدوّ التّوسّعيّة بالسّيطرة على الأراضي المجاورة. وكانت التّحفّظات اللّبنانيّة المستندة إلى القوانين والأدلّة والبراهين هي العلاج الفعّال تجاه تجاوزات العدوّ المستمرّة للحقوق والقوانين.

كلمات مفتاحيّة: الحدود الجنوبيّة اللّبنانيّة، الاتّفاقات الدّوليّة، النّقاط الحدوديّة، الخروقات، التّحفّظات.

(1) عميد ركن متقاعد من الجيش اللّبنانيّ، أحد أعضاء اللّجنة العسكريّة المنبثقة عن قيادة الجيش اللّبنانيّ لترسيم الحدود البرّيّة الجنوبيّة، منذ العام 2007؛ ومن ثمّ رئيس اللّجنة من العام 2012 حتّى العام 2017. طالب في مرحلة الدّكتوراه في اختصاص العلاقات الدّوليّة والدّبلوماسيّة، الجامعة الإسلاميّة، خلدة – لبنان.

Abstract

Throughout the past century, the southern Lebanese border region has passed through multiple stages in which international laws and treaties had the final say. Since the Greater Lebanon Declaration, international resolutions, and then international agreements, where Boulier-Newcamp stressed the necessity of practically defining the borders on the ground, and it continued until the Armistice Agreement, which confirmed the borders stipulated between Lebanon and Palestine up to the final stages of demarcation in the years 2000 and then from the year 2006 until the year 2017.

As a result of the practical and field implementation on the ground, which continued for a period of more than ten years, many enemy violations began to appear through the application of international laws and agreements related to the borders, which the Israeli enemy deliberately and throughout the stages of domination, directly or indirectly, over the southern border region, so that it becomes clear that the idea of violations and tampering with the points Whether or not the border was overlooked was, and still is, to this day, the true picture of the enemy's expansionist intentions to control neighboring lands, and the Lebanese reservations, based on laws, evidence, and evidence, were the effective remedy against the enemy's continued violations of rights and laws

Key words: The southern Lebanese border, international agreements, border points, violations, and reservations

مقدّمة

أظهر التّحقيق الميدانيّ على أرض الواقع، وفي معظم مراحل الحدود الجنوبيّة المتتالية وجود اختلاف حول طريقة تطبيق القوانين والمعاهدات الدّوليّة المتعلّقة بالحدود، مع إصرار العدوّ الإسرائيليّ على تعمّد تصرّفاته تجاه النّقاط والمناطق الحدوديّة.

إنّ الاتّفاقيّات الدّوليّة التي رافقت نشوء الكيان اللّبنانيّ، كونه دولة مستقلّة ذات دستور وقوانين وسيادة على أرض محدّدة، لها الدّور الأوّل في إظهار دولة لبنان الكبير إلى حيّز الوجود في العام 1920، ثمّ جاءت اتّفاقيّة «بولييه- نيوكومب» في العام 1923، لتعديل بعض النّقاط الحدوديّة لصالح فلسطين على حساب لبنان.

ظلّت الحدود مستقرّة منذ ذلك الوقت، وأُعيد تثبيتها في العام 1949، في اتّفاقيّة الهدنة اللّبنانيّة-الإسرائيليّة التي نصّت في أحد مندرجاتها على تأليف لجنة تُعنى بالتّثبّت من الحدود برعاية دوليّة بين الطّرفين. وقد عُقِدت تلك اللّجنة عدّة مرّات للنّظر في الخلافات الحدوديّة وعلى مراحل متعدّدة؛ لكن توقّف عملها مدّة طويلة، ثمّ عادت بعد العام 2006، لتجتمع بمسمّى جديد تنفيذًا للاتّفاقيّة المحدّدة سابقًا؛ وعُرِفت باللّجنة الثّلاثيّة، فتجتمع بمعدّل مرّة واحدة شهريًّا أو عند الضّرورة في حالات الإشكاليّات الحدوديّة الطّارئة، ومن ثمّ شكّلت لجنة ثلاثيّة فرعيّة، وهي تُعنى فقط بعمليّة التّحقّق من إعادة وضع العلامات السّابقة على الحدود.

هذا؛ وتمسّك الفريق اللّبنانيّ بحقّه في إعادة وضع العلامات السّابقة على الحدود، وعَمِل جاهدًا على إزالة التّعدّيات المتتالية على الحدود. هذه الاجتماعات الثّلاثيّة للّجنة الأساسيّة والفرعيّة للدّخول في تفاصيل العمل الإداريّ والميدانيّ والقانونيّ لهذه المَهمّة الشّفّافة، مستقاة من التّجربة الشّخصيّة للباحث الذي أمضى مدّة زمنيّة متواصلة فاقت العشر سنوات، فابتدأ بصفة ضابط عضو مكلّف في اللجنة، ثمّ رئيس اللّجنة التّقنيّة اللّبنانيّة؛ ما أتاح الفرصة لإظهار التّجربة العمليّة ضمن إطار علميّ أكاديميّ.

شكّلت قيادة القوّة الدوليّة واسطة نقل وجهات النّظر بين الجانبَيْن اللبناني والعدوّ الإسرائيلي، في الجنوب في أثناء عمليّة التّحقّق التي بدأت في العام 2000، وبعد انسحاب جيش الاحتلال الإسرائيليّ تحت تأثير عمليّات المقاومة. أمّا بعد العام 2006، وبفِعل الاجتماعات الثّلاثيّة الأساسيّة والفرعيّة، كانت الخلافات الحدوديّة في عمليّة تحديد هذه النّقاط وترسيمها والتّحقّق منها يجري مباشرة في الاجتماعات الثّلاثيّة، وبرعاية دوليّة بغية الوصول إلى تنفيذ المهمّة الموكلة.

هكذا برزت مناطق التّحفّظ على الخروقات في العام 2000، وكانت ثلاثة، ما عدا منطقة «مزارع شبعا» و«تلال كفر شوبا» والجزء الجنوبيّ من بلدة «الماري». ثمّ تبيّن لاحقًا، في أثناء عمليّة التّرسيم المستمرّة والمتتالية، وجود (13) منطقة تحفّظ على الخروقات، ورُفِعت رسميًّا وبالتّراتبيّة إلى المحافل الدّوليّة. وفي تاريخ 18 آب 2010، حُدّدت هذه المناطق الثّلاثة عشر، وفي مرحلة 2017-2019، تبيّن لاحقًا للفريق التّقنيّ اللّبنانيّ وجود خروقات دائمة على الحدود وعددها (17) خرقًا دائمًا للحدود.

الإشكاليّة

عند مراجعة المسارات العسكريّة والقانونيّة والهندسيّة والدّوليّة التّقنيّة للعمليّات والمراحل التي مرّت بها الحدود الجنوبيّة الحاصلة والمتسارعة، يبدو جليًّا التّمسّك اللّبنانيّ بالسّيادة والأرض في ظلّ القانون، مقابل التّعنّت والمراوغة الإسرائيليّة، على الرّغم من الإمكانات الهائلة التي يملكها، والدّعم العربيّ والغربيّ والأميركيّ غير المحدود.

ففي تمّوز العام 2006، وبعد الاجتياح الكبير والتّصدّي البطوليّ للمقاومة اللّبنانيّة، استطاع لبنان أن يفرض معادلات عسكريّة أسفرت عن ترسيم الحدود البرّيّة الجنوبيّة اللّبنانيّة، ووضع النّقاط الحدوديّة والمعالم الثّابتة، بإشراف قوّات الأمم المتّحدة المنتشرة في مختلف القرى اللّبنانيّة على طول الحدود مع فلسطين المحتلّة.

لذلك يظهر السّؤال المركزيّ الأساسيّ في البحث وفق الآتي:

كيف أثّر تمسّك الفريق اللّبنانيّ التّقنيّ وتطبيقه للقوانين الدّوليّة والمدعومة بالقوّة لدحر العدوّ الإسرائيليّ، وأجبره على الانسحاب ومغادرة مناطق عديدة كان يحتلّها، من ثمّ العمل على فرض رأيه في النّقاط والمناطق الخلافيّة عند الحدود وتحفّظ على الخروقات؟

ينبثق من هذه الإشكاليّة الكبرى أسئلة فرعيّة هي الآتية:

- ما أثر مفاعيل الفريق التّقنيّ اللّبنانيّ في تثبيت المعالم الحدوديّة عبر المفاوضات برعاية قوّات اليونيفيل؟
- علامَ استندَت اللّجنة اللّبنانيّة المؤلّفة من عدد من ضبّاط الجيش اللّبنانيّ في إسقاط إحداثيّات الحدود الجنوبيّة؟
- ما هي المناطق التي شملتها الانسحابات والخروقات والتّحفّظات، وما هي التّداعيات المحتملة على المناطق الأخرى؟

المنهج المعتمَد

كان لا بدّ من اتّباع المنهج التّاريخيّ؛ لأنّه يربط الأحداث ضمن تسلسل زمنيّ؛ وذلك من أجل التّسلسل التّاريخيّ والكتابة السّياسيّة والتّاريخيّة وتوثيق الأحداث. وللمزيد من التّوضيح وَجَبَ استخدام المنهج الوصفيّ التّحليليّ للوصول في النّهاية،

من خلال تسلسل عمليّات التّرسيم الحدوديّ والملاحظات في كلّ مرحلة، وصولًا إلى إظهار الخروقات وتبيينها وتحديدها بدقّة، والتي يتمتّع بها صاحب الحقّ لفرض شروطه وعدم التّنازل المطلق عن السّيادة.

1. المرجعيّة القانونيّة

تُعدّ قضيّة الحدود في القانون الدّوليّ من القضايا المعقّدة التي تتحكّم بها مسائل متعلّقة بتحديد خطوط فاصلة تشكّل الحدود الجغرافيّة بين الدّول. ويُفترض أن تتّسم بالثّبات والوضوح والدّوام؛ حيث تمتدّ سلطة كلّ دولة ضمن هذه الحدود، لذلك؛ وُضعت مبادئ وقوانين دوليّة تتعلّق بمسائل الحدود والإشكاليّات التي تواجهها.

كذلك تُثير الحدود مشكلات جوهريّة في العلاقات السّياسيّة بين الدّول؛ لأنّها «تمثّل الإطار الذي تُمارس فيه الدّولة سيادتها الفعليّة» (رياض، 2014، ص45).

تُمثّل الاتّفاقيّات الحدوديّة توافقًا رسميًّا بين الأطراف حول الحدود الجغرافيّة بينها، وهي تشمل «مجموعة واسعة من القضايا، بما في ذلك تحديد الحدود البريّة والبحريّة، وتوزيع الموارد الطبيعيّة عبر الحدود، والتّعاون في مجالات مثل الأمان والتّجارة والبيئة (سلطان، 1978، ص ص 467-502)

أخيرًا، تبدأ مرحلة شرعنة الحدود بعد التّثبيت والتّحقق، وهي تجري عبر المصادقة على توثيق عمليّة التّرسيم على الأرض والقبول من طرَفَي الحدود بتفاصيل التّرسيم، وإرسال مستند من الطّرفين إلى الأمم المتّحدة يعترف فيه الجانبان بعمليّة التّرسيم والتّحقّق، وتودَع لوائح بالإحداثيّات للنّقاط الحدوديّة من الطّرفين. بمعنى آخر، يُعرَف تعيين الحدود باتّفاق بين بلدَيْن جارَيْن، يحصل بموجبه تحديد الحيّز المكانيّ الذي تمارس عليه كلّ دولة حقوقها السّياديّة، بعد الوصف الدّقيق لخطّ الحدود (حسن، 1997، ص40).

1.1. السّياق التّاريخيّ لخروقات العدو الإسرائيلي للحدود اللبنانية

إن الخروقات الحدوديّة الإسرائيليّة في لبنان هي واحدة من القضايا المتكرّرة والمثيرة للجدل في منطقة الشّرق الأوسط؛ حيث شهدت الحدود بين لبنان وفلسطين المحتلّة، عدّة انتهاكات منذ تأسيس الكياني الإسرائيلي في العام 1948. هذه الخروقات

تشمل اعتداءات عسكريّة، توغّلات برّيّة، اختراقات جويّة وبحريّة، واحتلال بعض المناطق اللّبنانيّة في مراحل متعدّدة.

بدأت تلك الخروقات بعد إعلان العدوّ الإسرائيلي قيام كيانه؛ تزامنًا مع الحرب العربيّة- الإسرائيليّة في العام 1948، إذ جرى رسم «الخطّ الأزرق» من قِبَل بعثة الأمم المتّحدة بصفة حدود مؤقّتة بين لبنان وفلسطين المحتلّة. بالرّغم من ذلك، لم تُحلّ التّوتّرات بشكل كامل، واستمرّت تلك الأعمال في الأراضي اللّبنانيّة في سياقات مختلفة.

2.1. أشكال الخروقات الحدوديّة الإسرائيليّة

الخروقات الإسرائيليّة للحدود اللبنانيّة ليست انتهاكات لسيادة دولة فحسب؛ بل هي جزء من نزاع إقليميّ طويل الأمد يعكس التّوتّرات السّياسيّة والعسكريّة بين الجانبَيْن. وقد تعدّدت وتنوّعت أشكالها، ويمكن تصنيفها كما يأتي:

1.2.1. الخروقات العسكريّة

إنّ الصّراعات في جنوب لبنان بدأت منذ منتصف القرن الماضي، وهي تشير إلى مجموعة من الحروب والاعتداءات والعمليّات العسكريّة التي دامت سنين طويلة بين المقاومة اللّبنانيّة والكيان الصّهيونيّ، ومرّت في مراحل زمنيّة متعاقبة وهي الآتية:

1.1.2.1. اجتياح 1972

جرَت المعركة في 16 و17 أيلول في العام 1972، وكانت المواجهة المباشرة الأولى بين الجيش اللّبنانيّ والجيش الإسرائيليّ، في ذلك اليوم حقّق الجيش اللّبنانيّ نصرًا كبيرًا خلال مواجهته العدوّ الإسرائيليّ الذي حاول الدّخول إلى المخيّمات الفلسطينيّة في الجنوب (الرّشيديّة، البصّ، والبرج الشّماليّ). وقد تقدّمت الآليّات المعادية على خطّين، الأوّل بين «عين إبل» و«صفّ الهوا»، والثّاني بين «عيترون» و«بنت جبيل» (منصور، 2015، ص 63).

2.1.2.1. الشّريط الحدوديّ 1976

في 26 كانون الثّاني 1976، وضع وزير الدّفاع الإسرائيليّ «شيمون بيريس»

الأساس الأوّل لِما عُرِف بـ«الجدار الطّيّب»، كما تعرّفه الأدبيّات الإسرائيليّة، وهذه الدّعوة المُغَلّفة بالعنوان الإنسانيّ، كانت مقدّمة لمشروع سياسيّ يؤسّس لإقامة علاقات مدنيّة بين سكّان المنطقة الحدوديّة اللّبنانيّة وبين الدّولة العبريّة، تمهيدًا لخلق وضع جديد على الحدود الفاصلة بينهما (دربج، 2021، https://180post.com).

كان فتح «الجدار الطيّب» بداية لهدف إسرائيليّ خاصّ يستهدف لبنان، لذلك؛ أرادت دولة الاحتلال من وراء تحقيقه إلغاء أيّ دور اقتصاديّ للبنان في مجال الخدمات على اختلافها التي اشتهر بها لبنان، وتحطيم الأساس المادّي للاقتصاد اللّبنانيّ، بقطاعاته كلّها؛ حيث يصبح لبنان خاضعًا بالمطلق لإسرائيل ولدورها في المنطقة. (مروّة، 1985، ص124)

3.1.2.1. عمليّة اللّيطاني 1978 والقرار 425

بدأت «إسرائيل» عمليّة اللّيطانيّ في 14 آذار 1978، وعمدت إلى احتلال منطقة جنوب نهر اللّيطاني، وكانت أهدافها المُعلنة طرد المنظّمات الفلسطينيّة، بعيدًا من الحدود الشماليّة لفلسطين (قربان، 1979، ص 69)، وامتدّت عمليّة اللّيطانيّ على طول الحدود اللّبنانيّة الجنوبيّة مع العدوّ الغاصب، برًّا وبحرًا وجوًّا.

4.1.2.1. حرب الجليل: تمّوز 1981

بدأت تلك الحرب في 10/ 7/ 1981، بوتيرة متسارعة وبضربات مكثّفة على مواقع انتشار المنظّمات الفلسطينيّة وصولًا إلى الأحياء السّكنيّة في «بيروت»؛ حيث مقرّات الإدارة والقيادة التابعة لهم. وقد شهدت مجريات هذه المعركة «خروجًا عن السّياق العام للأوضاع السّياسية والعسكريّة على الحدود بين لبنان وفلسطين المحتلّة. وهو السّياق الذي تختلط فيه الأوراق، ويستدعي بالضّرورة عودة إلى الأزمة اللّبنانيّة، بشكل عام، وإلى الظّروف التي أدّت إلى أن تصبح «إسرائيل» طرفًا مباشرًا ومهمًّا من أطراف هذه الأزمة المعقّدة بشكل خاصّ» (عبد الحق؛ السّعدي، 1981، ص 15).

5.1.2.1. الاجتياح الإسرائيليّ للبنان في العام 1982

نفّذت «إسرائيل» عمليّة عسكريّة كبيرة اجتاحت فيها جنوب لبنان واحتلّت العاصمة «بيروت» لمدّة قصيرة.

واجه الكيان اللّبنانيّ مفاعيل مُربِكة ناجمة عن الصّراع العربيّ–الإسرائيليّ، «فلأوّل مرّة بعد اتّفاق الهدنة بين لبنان والكيان الصّهيونيّ في العام 1949، تجتاح الدّولة الصّهيونيّة الأراضي اللّبنانيّة وتصل إلى عاصمته بيروت... وقد أدّى اجتياحها إلى طرد منظّمة التّحرير الفلسطينيّة والقوّات السّوريّة من بيروت» (سنّو، 2015، ص 238).

استمرّ وجود القوّات الإسرائيليّة في جنوب لبنان حتّى العام 2000، عندما انسحبت تحت ضغوط ضربات المقاومة بشكل رئيس، وضغوطات دوليّة لمصلحة مشاريع السّلام في المنطقة.

6.1.2.1. تمّوز 2006 والقرار (1701)

مضت ستّة أعوام فقط على دحر جيش الاحتلال من جنوب لبنان، ثمّ شهدت بعدها الحدود حربًا مدمّرة بين حزب الله والعدوّ الإسرائيلي، وصلت تداعياتها إلى العاصمة «بيروت»، واستمرّت لمدّة (33) يومًا، بدأت في 12 تموز 2006، وتوقّفت في 14 آب 2006. وإذا كان الوضع على الأرض «قد انتهى من دون هزيمة حزب الله ومن دون انتصار الكيان المحتلّ، فإنّ ما ورد في القرار 1701 قد جاء بفِعل جهود الولايات المتّحدة التي حاولت ترميم ما يمكن ترميمه من هيبة الجيش المحتلّ المُنهك، عبر محاولة تمكينه بفِعل تحميل المقاومة الإسلاميّة مسؤوليّة بدء الحرب، ومطالبة حزب الله بالإفراج عن الجنديَّيْن الإسرائيليّيْن، من دون شرط التّبادل. أيضًا، من خلال نشر قوّات دوليّة في الجنوب اللّبنانيّ، مع النّصّ صراحة على عدم وجود قوّات أو مسلّحين في المنطقة ما بين نهر اللّيطاني والخطّ الأزرق سوى قوّات الجيش اللّبنانّي والقوّات الدّوليّة (مرتضى، 2008، ص11-12).

2.2.1. الخروقات الجوّيّة

تُعدّ الخروقات الجوّيّة للطّيران الحربيّ الإسرائيليّ لأجواء لبنان من أكثرها تكرارًا، فتحلّق الطّائرات الإسرائيليّة بشكل شبه يومي فوق الأراضي اللّبنانيّة؛ ما يشكّل انتهاكًا واضحًا لسيادة لبنان على أجوائه. هذه الخروقات هي غير قانونيّة بموجب القانون الدّوليّ وقرارات الأمم المتّحدة، مثل قرار مجلس الأمن الرّقم (1701)، الصّادر بعد حرب العام 2006.

3.2.1. الخروقات البحريّة

تشمل دخول السّفن الحربيّة الإسرائيليّة إلى المياه الإقليميّة اللّبنانيّة، ومراقبة الشّواطئ اللّبنانيّة أو فرض حصار بحريّ في أوقات الصّراع، كما حدث خلال حرب تموز 2006.

4.2.1. الخروقات الاقتصاديّة

ثمّة نزاع حول الحدود البحريّة بين لبنان والكيان الصّهيونيّ يتعلّق بمناطق غنيّة بالنّفط والغاز في البحر المتوسّط، وهذا النّزاع أدّى إلى توتّرات مستمرّة بين الطّرفين مع قيام هذا الكيان بأنشطة استكشاف للموارد واستخراجها في مناطق متنازع عليها.

3.1. المسار اللّبنانيّ

بعد انسحاب العدوّ من المناطق التي كان يحتلّها في الجنوب اللّبنانيّ، تصدّت الأمم المتّحدة لمعالجة مسألة أولى، وهي كيفيّة ترجمة تأكيد انسحاب العدوّ من مجرّد خطّ على خريطة إلى خطّ على الأرض (يُنظر تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة حول تطبيق الانسحاب).

كما نصّت الفقرة (13)، على الآتي: «رُسمت الحدود الدّوليّة بين إسرائيل ولبنان عملًا باتّفاق العام 1923 بين فرنسا وبريطانيا العظمى المُعَنوَن «خطّ الحدود بين سوريا وفلسطين من البحر الأبيض المتوسّط إلى الحِمة». وقد جرى تأكيد هذا الخطّ من جديد في اتّفاق الهدنة العام بين «إسرائيل» و«لبنان» الموقَّع في 23 آذار/ مارس 1949.

حدثت بعد ذلك عدّة تعديلات اتّفق عليها الجانبان، ثمّ تعاون الطّرفان مع الأمم المتّحدة في عمليّة جمع المعلومات الخرائطيّة الضّروريّة لتمديد خطّ الحدود هذا. وقد أعدّت الأمم المتّحدة خريطة استنادًا إلى هذه المعلومات، وستقوم بوضع علامات على أجزاء منه على المواقع ذات الصّلة بغرض التّأكّد من الانسحاب. وكان رئيس الحكومة الإسرائيليّة «إيهودا باراك» قد أصدر «تعليماته إلى القيادة الإسرائيليّة ليكون الانسحاب الإسرائيليّ المرتقب من لبنان إلى الحدود الدّوليّة المتّفق عليها في العام 1923».

إضافة إلى ذلك، كُلّفت لجنة عسكريّة لبنانيّة بالتّأكّد من الانسحاب الإسرائيليّ من الأراضي اللّبنانيّة، ونفّذت عملها على ثلاث جولات:

- **في الجولة الأولى ما بين** 27/ 5/ 2000 **و**16/ 6/ 2000: أزالت ثمانية مراكز عسكريّة إسرائيليّة تتجاوز الخطّ الأزرق وأربع مناطق مقتطعة من دون وجود عسكريّ، وبقي بعضها فسُجِّل في نهاية المرحلة. وعلى الرّغم من هذه الخروقات، أعلن الأمين العام للأمم المتّحدة في 16/ 6/ 2000 أنّ «إسرائيل» نفّذت القرار (425)؛ لكن لبنان رفض هذا الإعلان.
- **في الجولة الثّانية ما بين** 19/ 6/ 2000 **و**22/ 6/ 2000: تبيّن أنّ الخروقات التي سُجّلت لا تزال موجودة. بقي الإصرار اللّبنانيّ على عدم الاعتراف بتنفيذ القرار (425)، ورَبَطَ ذلك بعدم السّماح بانتشار القوّات الدّوليّة على الحدود اللّبنانيّة.
- **في الجولة الثّالثة ما بين** 4/ 7/ 2000 **و**3/ 8/ 2000: تبيّن وجود تسعة فوارق، وافق الفريق الدّوليّ على تصحيح ستّة منها وإزالة الخروقات كافّة واستعادة أراضي مقتطعة بلغت مساحتها (17756600)م^2، وبقيت فوارق في ثلاثة أماكن جرى التّحفّظ عليها. كما أرسل لبنان رسالة إلى الأمم المتّحدة يبلّغها فيها موافقته على الانسحاب جنوب الخطّ الأزرق؛ وأرفق المراسلة بتحفّظه على الخطّ الأزرق في النّقاط التّالية: رميش، قبالة مسكاف عام، الخطّ الممتدّ جنوب الطّريق من مقابل المطلّة إلى جسر الغجر، بالإضافة إلى مزارع شبعا.

في هذا الإطار، كان التّحفّظ اللّبنانيّ على ما سُمّيَ بـخطّ لارسن «بسبب بقاء الاحتلال الإسرائيليّ في ثلاثة مواقع لبنانيّة». وتجدر الإشارةَ إلى أنّه لم يُذكَر في التّحفّظ منطقة «رأس النّاقورة» وتغيير مكان بوابة النّاقورة باتّجاه لبنان، ولا التّحفّظ ما بين النقطتين (B1- BP1). ولم تذكر قرية «النّخيلة» التي تبلغ مساحتها مليونًا ومئتي ألف متر مربّع، وكذلك مزرعة «الصّليبة» وغيرها. كما لم يجرِ التّحفّظ أو الاعتراض على وضع «إسرائيل» لخطّ طفّافات في المياه الإقليميّة من دون أيّ تنسيق مع الجانب اللّبنانيّ.

إضافة إلى ذلك؛ برزت مناشدات الحكومة اللّبنانيّة التي تطالب «إسرائيل» بالانسحاب إلى حدود لبنان الأساسيّة التي أقرّتها سلطة الانتداب لدى إعلانها دولة لبنان الكبير في العام 1920، وعدم القبول بالانسحاب إلى حدود 1923، المعترف بها

رسميًّا في العام 1934. وأن يرفع الأمر إلى محكمة العدل في لاهاي كما حصل بين مصر و«إسرائيل» بخصوص «طابا» حتّى لا يبدو وكأنّنا تنازلنا عن حقّنا لمصلحة «إسرائيل».

تُشير القرارات الدّوليّة في مدلولاتها إلى الأهمّيّة الاستراتيجيّة لهذه المنطقة ومدى ارتباطها بجيوسياسيّة الصّراع العربيّ–الإسرائيليّ منذ قيام الكيان الإسرائيلي. أضف إلى ذلك لم يبادر العدوّ الإسرائيليّ إلى احتلال المزارع دفعة واحدة، كما فعل في الجولان والضّفّة الغربيّة وسيناء، كي لا يلفت النّظر إلى أنّه احتلّ قسمًا من أراضي لبنان، فالدّولة اللبنانية لم تدخل حرب حزيران 1967، بعكس سوريا والأردن ومصر؛ لكن بحلول شهر تمّوز 1967، كانت مزارع «المغر وبرختا ومراح الملول» أولى المزارع التي دمّرها العدوّ الإسرائيليّ تدميرًا كلّيًّا، وباتت مواسم الحصاد في غيرها أحزانًا ورعبًا وخوفًا.

تباعًا، في 26 كانون الثّاني 2007، شكّلت قيادة الجيش اللّبنانيّ لجنة تقنيّة فرعيّة منبثقة من اللّجنة الدّائمة للاجتماعات الدّوريّة المتعلّقة بتنفيذ القرار (1701)، وكانت تجتمع بصورة دوريّة أو عندما تدعو الحاجة، برئاسة قائد اليونيفيل ومشاركة الطّرَفَيْن اللّبنانيّ والإسرائيليّ على الحدود في مركز الأمم المتّحدة عند بوابة النّاقورة (التّجربة الشّخصيّة للباحث).

يُذكر أيضًا، أنّ أسس عمل اللّجنة الفرعيّة التّقنيّة وُضِعَت في الاجتماعات الثّلاثيّة في النّاقورة؛ لكنّ صعوباتٍ واجهت الانطلاقة بسبب إصرار العدوّ الإسرائيلي على اعتماد خريطة لارسن مرجعًا وحيدًا لاستخراج الإحداثيّات لنقاط الخطّ الأزرق. وبما أنّ مقياس الخريطة هو (1/ 50000)، يعني أنّ كلّ ملّمتر واحد على الخريطة يساوي (50) مترًا على الأرض، أصبح بالإمكان أن تُزاح النّقطة من مكانها الأساسيّ بمعدّل خمسين مترًا (التّجربة الشّخصيّة للباحث).

لكن أمام إصرار الفريق اللّبنانيّ، وبمساعدة كبار المسؤولين في الأمم المتّحدة، وافقت قيادة العدوّ على اعتماد الإحداثيّات الرّقميّة للخطّ الأزرق ذات الدّقّة العالية، وذلك للغاية التّقنيّة في العمل، وليس اعترافًا منها بكونه مستندًا نهائيًّا للخطّ الأزرق. كما حاولت، بموافقة قوّات اليونيفيل، أن تعطي هويّة جديدة وأرقامًا جديدة لنقاط الخطّ الأزرق؛ فتمحو بذلك من التّداول أرقام النّقاط المذكورة في اتّفاقية العام 1923،

وفي اتّفاقيّة الهدنة؛ إلّا أن الوفد اللّبنانيّ رفض المحاولة، وأصرّ على إبقاء الهويّة الأساسيّة للنّقاط الحدوديّة، واشترط عدم تعليم أي نقطة على الأرض ما لم تتطابق وخطّ اتّفاقيّة العام 1923 (التّجربة الشّخصيّة للباحث).

2. مناطق التّحفّظات اللّبنانيّة

أعلنت الحكومة اللّبنانيّة عن وجود «تحفّظات على (13) نقطة حدوديّة متنازع عليها في أثناء تنفيذ عمليّة ترسيم الحدود البرّيّة والبحريّة مع فلسطين المحتلّة، وسلّمت بها جدولًا إلى اليونيفيل في 18 آب 2010». وهذه التّحفّظات تهدف إلى صون حقوق لبنان انطلاقًا من واجب تسوية المنازعات الدّوليّة بالطّرائق السّلميّة، ما يوضح أمكنة النّقاط المُتَحفّظ عليها والأسباب الموجبة لذلك لاحقًا.

1.2. الحدود البحريّة اللّبنانيّة- الفلسطينيّة المحتلّة

يُعدّ اتّفاق ترسيم الحدود البحريّة بين لبنان وفلسطين المحتلّة، تحت إدارة الاحتلال الإسرائيلي بوساطة أميركيّة المُوقَّع في 27 تشرين الأول 2022، والذي وافق فيه لبنان على الخطّ (23) بدلًا من الخطّ (29) خلال المفاوضات، بدايةً للإخلال والتّنازل عن حقوق لبنان البحريّة، وتأسيسًا لنزاع مستقبلي على الحدود البحريّة، ما قد يؤدّي إلى حرب في أيّ لحظة.

وتصبح جدليّة موضوع التّوقيع وما بعدها خارجة عن نطاق المقالة؛ لذا اقتصرت على توضيح مسار مفاوضات عمليّة ترسيم الحدود البحريّة اللّبنانيّة-الفلسطينيّة المحتلّة حتّى العام 2020؛ وهي التي بدأها العدوّ عمليًّا في العام 2011، عندما رسّم حدودها البحريّة مع لبنان بالخطّ (1)، قاضمة بذلك (860) كلم^2 من المياه اللّبنانيّة؛ حينها اكتُشِف الخطّ (29) الذي يُعطي لبنان مساحة إضافيّة تُقدّر بنحو (1430) كلم^2.

شدّد الموقّعون على أنّه اتّفاق غير مباشر باعتبارات اقتصاديّة فقط، وليس معاهدة دوليّة أو اتّفاقيّة رسميّة بين دولتَيْن بعد اعتراف متبادل، وقد «تَعاقب على هذا الملف عدد من الوسطاء الأميركيّين، منهم «فريدريك هوف وآموس هوكشتاين وديفيد ساترفيلد وديفيد شينكر وجون ديروشر»، قبل أن يعود هوكشتاين لتولّي الملف في تشرين الأوّل 2021، ضمن أفكار جديدة أسهمت في إنضاجها جملة من التّحوّلات الإقليميّة والسّياسات الدّاخليّة في لبنان والعدوّ الإسرائيليّ.

في السّياق نفسه، اكتُشِفَت محاولة القضم الأولى في العام 2012، عندما «حاول الوسيط الأميركيّ فردريك هوف تقاسُم المنطقة البالغة (860) كلم^2، بين لبنان والكيان المحتلّ، إلاّ أنَّ محاولته باءت بالفشل بسبب وجود الخطّ (29) الذي عَمِلت قيادة الجيش اللّبنانيّ على برهنته تقنيًّا وقانونيًّا ليكون أساسًا في التّفاوض المستقبليّ. هذه المحاولة جاءت نتيجة لاستعجال الحكومة اللّبنانيّة في تاريخ 15 تموز 2010، بإيداع إحداثيّات نقاط الخطّ (23) في الأمم المتّحدة والتي تحدّد «لوائح إحداثيّات نقاط الحدود البحريّة الجنوبيّة مع فلسطين المحتلّة من النّقطة الرّقم (18) حتّى النّقطة الرّقم (23)».

إزاء ذلك؛ أدركت الحكومة اللّبنانيّة أنّها «وقعت في فخّ نصبه الكيان بالتّوافق الضّمنيّ مع الحكومة القبرصيّة؛ ففرضت منطقة خلافيّة بين النّقطتين (1 و23)، مساحتها نحو (860) كلم^2. وقد تكرّر الخطأ بصدور المرسوم الرّقم (6433/ 2011)، المتعلّق بتحديد حدود المنطقة الاقتصاديّة الخالصة اللّبنانيّة. وقد تبيّن لاحقًا «أنّ الخطّ (23)، لم ينطلق من نقطة رأس النّاقورة المحدّدة بموجب اتّفاقيّة بوليه – نيوكومب العام 1923، بين فرنسا وبريطانيا؛ بل انطلق من النّقطة الرّقم (18) التي تقع في البحر على بعد نحو (28) مترًا من نقطة رأس النّاقورة».

في اعتقادنا، إنَّ منهجيّة الحلول التي اتُّبِعت من جانب الحكومة اللّبنانيّة انطلقت ظاهرًا من مبدأ التّكامل مع القرارات الدّوليّة؛ لكنّها لم توفّر الملاءمة بين الواقع السّياسيّ والجغرافيّ اللّبنانيّ والتّعدّديّة النّزاعيّة للمصالح الدّوليّة والإقليميّة على أرض لبنان. هذا؛ وقد بقيت الحدود اللّبنانيّة متأرجحة بين التّعنّت الإسرائيليّ الذي يريد التّفلّت من القرارات الدّوليّة عبر جدليّة التّقاطع والنّزاع مع القوى الإقليميّة؛ ما يفضي إلى استمرار إنتاج مسبّبات حال عدم الاستقرار على الحدود اللّبنانيّة. كما توضح الخطائط والخرائط الصّادرة عن مديريّة الشّؤون الجغرافيّة في الجيش اللّبنانيّ جليًّا نقاط الاختلاف الجوهريّة في ترسيم الحدود اللّبنانيّة البرّيّة والبحريّة.

إضافة إلى ذلك؛ منذ أن عُقِدَت اتّفاقيّات الهدنة في العام 1949، بين مصر ولبنان والأردن وسوريا من جهة، «وإسرائيل» من جهة أخرى، تحصل تعدّيات ومُخالفات عديدة تؤثّر على مدى خطورة الموقف، وتُسبّب القلق الدّائم والتّوتّر المستمرّ. وبعد تحقيقات الأمم المتّحدة التي أوضحت قرارات لجان الهدنة المُشتركة التي تضمّنتها

تقارير اللّجان إلى مجلس الأمن، اتُّهِمَت حكومة «إسرائيل» بأنّها دبّرت ونظّمت ونفّذت عمليّات حربيّة وغارات على الأَراضي اللّبنانيّة، وأوقعت خسائر فادحة في أرواح المدنيّين وممتلكاتهم؛ وهذا الأمر يحدث في كلّ مرّة ومنذ العام 1948، بحجّة الّدفاع عن النّفس واستعادة الحقوق.

لذلك؛ أحدثت مشكلة الحدود اللّبنانيّة اختلالًا جوهريًّا في صياغة علاقات الدّولة اللّبنانيّة داخليًّا وخارجيًّا؛ ما عرّض سيادتها للخطر وأدخلها في صميم الصّراع العربيّ-الإسرائيليّ. وبينما كانت بعض الدّول العربيّة تدعم الوجود العسكريّ الفلسطينيّ المسلّح في لبنان، وتساند العمليّات الفدائيّة ضدّ دولة الاحتلال على حدوده الجنوبيّة؛ كانت هي نفسها تلتزم بالاتّفاقيّات والتّعهّدات مع الدّول الكبرى حول حدودها، وتمنع جميع أشكال المقاومة من أراضيها.

إذًا، تبيّن في ما بعد أنّ لبنان دخل، منذ قيام الكيان الإسرائيلي في العام 1948 وحتّى العام 2020، في الدوّامة الجيوسياسيّة الإقليميّة؛ إذ لم تتمكّن الحكومات المتعاقبة من تدارك معظم المعضلات والقضايا المصيريّة التي واجهتها ولا تزال كذلك؛ فأضحى لبنان داخل منظومة الصّراعات الإقليميّة من دون نتيجة سياديّة له، لا بل عملت بعض الحكومات على توهين القدرات اللبنانية من خلال بعض الشعارات التي رفعتها بعض الأحزاب، وسارت في مسارات سياسية تحت ظل الهيمنة الأميركية.

2.2. تحديد خطّ لغرض التّأكّد من الانسحاب الإسرائيليّ

للتّأكّد عمليًّا من الانسحاب الإسرائيليّ تحتاج الأمم المتّحدة إلى تحديد خطّ يُعتمَد وفقًا لحدود لبنان المعترَف بها دوليًّا، وبالاستناد إلى أفضل الخرائط المُتاحة، وغير ذلك من المواد المرجعيّة. وتحدّد الأمم المتّحدة، كذلك ماديًّا في الميدان، الأجزاء اللّازمة من الخطّ للتّأكّد من انسحاب قوّات الاحتلال الإسرائيلي. ففي الجزء الجنوبيّ من لبنان، يشترك البلد في حدود مع فلسطين المحتلّة، وفي جزئه الشّرقيّ يشترك في حدود مع الجمهوريّة العربيّة السّوريّة.

رُسِمت الحدود الدّوليّة بين فلسطين ولبنان، عملًا باتّفاق العام 1923، بين فرنسا وبريطانيا العظمى المُعنوَن بـ «خطّ الحدود بين سوريا

وفلسطين من البحر الأبيض المتوسّط إلى الحِمّة». وقد جرى تأكيد هذا الخطّ من جديد في اتّفاق الهدنة العام بين «إسرائيل» ولبنان، والموقّع في 23 آذار/ مارس 1949؛ وقد حدثت بعد ذلك عدّة تعديلات اتّفق عليها الجانبان، وقد تعاونا مع الأمم المتّحدة في عمليّة جمع المعلومات الخرائطيّة الضّروريّة لتمديد خطّ الحدود هذا. وقد أعدّت الأمم المتّحدة خريطة استنادًا إلى هذه المعلومات، وستقوم بوضع علامات على أجزاء من هذا الخطّ على المواقع ذات الصّلة بغرض التّأكّد من الانسحاب.

أمّا في ما يتعلّق بذلك الجزء من الحدود الذي يشترك فيه لبنان مع الجمهوريّة العربيّة السّوريّة، والذي له صلة بالانسحاب الإسرائيليّ، لا يوجد سجلّ دوليّ رسميّ لاتّفاق بين لبنان والجمهوريّة العربيّة السّوريّة بشأن الحدود الدّوليّة، فيمكن أن يُحدَّد الخطّ بسهولة لغرض التّأثير في الانسحاب. وفي 4 أيار/ مايو 2000، أبلغت حكومة لبنان مبعوثها الخاصّ بأنّ لبنان سيطالب ببعض المزارع في منطقة «شبعا» الواقعة خارج منطقة عمليّات قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان، كما حُدِّدت منذ العام 1978، وذلك في سياق الطّلب الوارد بموجب القرار (425/ 1978) بأن تنسحب «إسرائيل» من لبنان.

هذا بالإضافة إلى أنّ حكومة لبنان زوّدت، بعد ذلك، الأمم المتّحدة بشهادات الملكيّة اللّبنانيّة لأراضٍ زراعيّة واقعة في تلك المنطقة، وبوثائق تبيّن أنّ المؤسّسات الحكوميّة والدّينيّة اللّبنانيّة مارست سلطات قضائيّة، في أوقات مختلفة، على هذه المزارع. ثمّ أبلغتها بوجود تفاهم مشترك بين لبنان والجمهوريّة العربيّة السّوريّة بأنّ هذه المزارع لبنانيّة، وشمل ذلك قرارًا لِلَجنة لبنانيّة-سوريّة مشتركة خلص في العام 1964، إلى أنّ المنطقة لبنانيّة، وأنّ الحدود الدّوليّة ينبغي أن يُعاد رسمها وفقًا لتلك النّتيجة. وفي حديث هاتفيّ جرى في 16 أيار/ مايو 2000، ذكر وزير الخارجيّة السّوريّ فاروق الشّرع أنّ الجمهوريّة العربيّة السّوريّة تؤيّد المطالبة اللّبنانيّة.

في 15 أيار/ مايو 2000، تلقّت الأمم المتّحدة خريطة مؤرّخة في العام 1966، من جهة حكومة لبنان، وهي تعكس موقف الحكومة لكون تلك

المزارع كانت واقعة داخل لبنان؛ غير أنّ في حوزة الأمم المتّحدة (10) خرائط أخرى، أصدرتها بعد العام 1966 مؤسّسات حكوميّة لبنانيّة، ومنها وزارة الدّفاع والجيش، وجميعها تضع المزارع داخل الجمهوريّة العربيّة السّوريّة.

كذلك أجرت الأمم المتّحدة دراسة لستّ خرائط أصدرتها حكومة الجمهوريّة العربيّة السّوريّة، ومنها ثلاث تعود إلى العام 1966، وهي تضع المزارع داخل الجمهوريّة العربيّة السّوريّة. واستنادًا إلى اتّفاق فضّ الاشتباك بين القوّات الإسرائيليّة والسّوريّة المؤرّخ في 31 أيّار/ مايو 1974، وبروتوكوله المتعلّق بقوّة الأمم المتّحدة لمراقبة فضّ الاشتباك، والذي شمل خرائط موقّعة بالأحرف الأولى من الجانب الإسرائيليّ والسّوريّ، فإنّ «مزارع شبعا» تقع ضمن نطاق منطقة عمليّات قوّة الأمم المتّحدة لمراقبة فضّ الاشتباك.

إذًا، ظلّت المنطقة الواقعة تحت ولاية القوّة من دون تغيير حتّى الوقت الحاضر. ويعني ذلك أنّه لم يكن بمقدور مجلس الأمن، لدى اعتماده القرارين (425/ 1978) و(426/ 1978)، أن يُدرِج ضمن منطقة عمليّات قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان منطقة سبق أن شكّلت جزءًا من منطقة عمليّات قوّة الأمم المتّحدة لمراقبة فضّ الاشتباك.

جدير بالملاحظة أنّ هذه المناطق، على الرّغم من الأدلّة المتناقضة التي أُشير إليها، وبصرف النّظر عن التّفاهم الحاليّ بين لبنان والجمهوريّة العربيّة السّوريّة، تقع في منطقة تحتلّها «إسرائيل» منذ العام 1967، وتخضع، بناء على ذلك، لقراري مجلس الأمن (242/ 1967) و(338/ 1973) اللذَين يدعوان إلى انسحاب إسرائيليّ من الأراضي المحتلّة. هذا وقد توفّر لدى الأمم المتّحدة ما مجموعه (81) خريطة من مصادر مختلفة تعود تواريخها إلى ما قبل العام 1966، وما بعده؛ وأصدرت حكومتا لبنان والجمهوريّة العربيّة السّوريّة (25) خريطة منها(un.org).

3.2. القضايا الحدوديّة المعلّقة

بعد الاحتلال الذي دام حوالي عقدين، انسحب العدوّ الإسرائيلي من لبنان في 25 أيار/ مايو 2000، وفي حزيران من العام نفسه، سلَّم ممثّل الأمين العام للأمم

المتّحدة «تيري رود لارسن» السّلطات اللّبنانيّة خريطة رُسِم عليها خطّ باللّون الأزرق، وتضمّنت لائحة إحداثيّات مؤلّفة من (198) نقطة. ويُعدّ الخطّ الأزرق خطًّا مؤقّتًا حُدّد استنادًا إلى المشاورات مع الطّرفين اللّبنانيّ والإسرائيليّ، بغرض تثبيت خطّ الانسحاب الإسرائيليّ من لبنان، من دون أيّ مساس قانونيّ بأيّ اتّفاق مستقبليّ حول ترسيم الحدود الجنوبية اللبنانية مع فلسطين المحتلّة؛ لكن بقيت هناك مسائل عالقة ترتبط ببعض المناطق المتنازع عليها، ومنها منطقة «مزارع شبعا».

1.3.2. إشكاليّة مزارع شبعا

تحوّلت قضيّة «مزارع شبعا» إلى نزاع يؤدّي إلى الإخلال بالهدوء المؤقّت، فأضحت نزاعًا قانونيًّا يترتّب عليه آثار جيوسياسيّة. وقد تناولها تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة في تاريخ 22 أيار 2000، حول الانسحاب الإسرائيليّ؛ أي «موضوع الملحق الرّقم (10)» في عدّة فقرات. كما ذُكر في الفقرة (14)، في 4 أيار 2000، أَبلغت حكومة لبنان المبعوث الخاصّ «لارسن» أنّ لبنان سيطالب ببعض المزارع في منطقة «شبعا» الواقعة خارج منطقة عمليّات قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان.

كذلك ورد في الفقرة (16): «وقد قامت حكومة لبنان، بعد ذلك، بتزويد الأمم المتّحدة بشهادات الملكيّة اللّبنانيّة لأراضٍ زراعيّة واقعة في تلك المنطقة، وبوثائق تُبيّن أنّ المؤسّسات الحكوميّة والدّينيّة اللّبنانيّة مارست سلطات قضائيّة في أوقات مختلفة على هذه المزارع».

كان الهدف القانونيّ الإسرائيليّ من ذلك التّسلّل وضع حدّ لاتّفاقيّة الهدنة، مستغلًّا إعلام الحكومة اللّبنانيّة الأمين العام للأمم المتّحدة أنّها تقبل بالقرارات التي يعتمدها مجلس الأمن في ظروف مواجهة 1967، وذلك في 31 تموز 1967؛ هذا ما عدّته «إسرائيل» مشاركة في الحرب (فاضل، 2007، ص ص 41-43).

بعد توقيع اتّفاق القاهرة في العام 1969، والتي كانت بمنزلة «دليل ملموس لإسرائيل للتّملّص من اتّفاقيّة الهدنة»، وتفاقم الوضع العسكريّ في منطقة العرقوب «فتح لاند»، أخذ الاحتلال يغيّر من نهجه، فبدأ يقيم المواقع العسكريّة الثّابتة في العديد من المراكز والتّلال الإستراتيجيّة»(الخطيب، 2001، ص 121). ومنذ العام 1970

حتّى العام 1990، استكمل الكيان احتلاله لمزارع شبعا وغالبيّة تلال كفرشوبا وضمّها إلى كيانها.

أمّا من الجهة السّوريّة، فقد أنجزت لجان فنيّة لبنانيّة-سوريّة في تاريخ 27/ 3/ 1946، اتّفاقًا نهائيًّا على خطّ الحدود في المزارع وإنهاء مشكلة «مُغر شبعا» بين الدّولتين اللّبنانيّة والسّوريّة باستثناء مزرعة «مغر الشّباعنة» التي أصبحت منذ ذلك التّاريخ ضمن الحدود السّوريّة. وفي إطار معاهدة الدّفاع العربيّ المشترك التي أُبرمت في مصر في العام 1950، وضمّت سبع دول عربيّة، وهي مصر ولبنان وسوريا والأردن والعراق والسّعوديّة واليمن. كما عُقد بين الجيشَيْن اللّبنانيّ والسوريّ «اتّفاق على وضع مخفر درك سوريّ مؤقّت في مزرعة «زبدين» للمراقبة ومنع التّسلّل والتّهريب في تلك المنطقة، وقد سادت تلك المرحلة بعض المشكلات الحدوديّة بين البلدين بسبب سياسة الأحلاف وساد الاضطراب تلك المنطقة» (الخطيب، 2001، ص 145).

لم تتابع الدّولة اللّبنانيّة قضيّة الحدود عند مزارع شبعا استنادًا إلى خطّة قانونيّة واضحة، كذلك لم تقدّم سوريا مذكّرة خطّيّة واضحة تؤكّد لبنانيّة مزارع شبعا، وتدعم الموقف القانونيّ اللّبنانيّ في المحافل الدّوليّة.

2.3.2. مرحلة القرار (1701)

في 13 آب 2006، صدر عن مجلس الأمن القرار الرّقم (1701) الذي قضى بوقف الأعمال القتاليّة بين حزب الله والكيان الصّهيونيّ، ودعا مجلس الأمن الطّرفان إلى احترام الخطّ الأزرق الذي جرى ترسيمه في أيار 2000. وقد دخل هذا القرار، بموجب طبيعته القانونيّة «في نطاق الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة. وبالنّتيجة فهو ذاتيّ الإلزام القانونيّ تحت طائلة الإجراءات الزّاجرة التي لخصّتها المادّتان 41 و42 من الميثاق في حال المخالفة والانتهاك» (المصري، 2008، ص 116).

لقد اتُّخِذ القرار (1701) ضمن بُعدٍ مؤاتٍ لاستقرار منطقة الشّرق الأوسط بكاملها. وتضمّن «على عكس القرارين 425 و426 مهمّات تفصيليّة لقوّات الطّوارىء الدّوليّة، في مواد القرار، ومنها رصد وقف أعمال القتال، ومرافقة القوّات المسلّحة اللّبنانيّة في أثناء انتشارها في جميع أرجاء الجنوب ودعمها، بما في ذلك على

طول الخطّ الأزرق، والإذن لقوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان، باتّخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق نشر قوّاتها، وبحسب تراه في حدود قدراتها لكفالة عدم استخدام منطقة عمليّاتها للقيام بأنشطة معادية من أيّ نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوّة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من المجلس، ولحماية موظّفي الأمم المتّحدة ومرافقها ومنشآتها ومعدّاتها، ولكفالة أمن وحرّيّة تنقّل موظّفي الأمم المتّحدة والعاملين في المجال الإنسانيّ، ولحماية المدنيّين المعرّضين لتهديد وشيك بالعنف البدنيّ، من دون المساس بمسؤوليّة حكومة لبنان»(دوغان، 2018، ص ص 153-154).

وتنفيذًا للقرار المذكور، جرى تعزيز قوّات اليونيفل بقوّات كبيرة للأمم المتّحدة معظمها من دول الصّفّ الأوّل الأوروبيّة، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا. وبدأت لجنة عسكريّة ثلاثيّة من قوّات الأمم المتّحدة ولبنان وجيش الاحتلال اجتماعاتها برئاسة قائد اليونيفل، وذلك لتنسيق الانسحاب الإسرائيليّ وتسليم اليونيفل مقاطع الأرض التي ينسحب منها، ومن ثمّ يدخلها الجيش اللّبنانيّ؛ حيث أصبحت المنطقة ما بين نهر اللّيطاني شمالًا والخطّ الأزرق جنوبًا منطقة عمليّات للجيش اللّبنانيّ إلى جانب اليونيفيل.

3. مناطق التّحفّظات اللّبنانيّة على الحدود

عند الحديث عن الحدود اللّبنانية مع فلسطين المحتلّة، تبرز نقاط التّحفّظ الـ(13) التي سجّلها لبنان رسميًّا على الخطّ الأزرق الذي حدّدته الأمم المتّحدة في العام 2000. وبرز هذا التّحفّظ نتيجة الانسحاب الإسرائيليّ من ثلاثة فروقات كبيرة بين الخطّ الأزرق والحدود الدّوليّة، وفي العام 2007، بات الجيش اللّبنانيّ يملك تقنيّات حديثة؛ إذ سجّل (13) تحفّظًا لبنانيًّا على (278) نقطة حدوديّة. ومغزى التّحفّظ اللّبنانيّ على هذه النقاط يؤكّد أنّ مسار الخطّ المتّفق حوله يخالف الحدود الدّوليّة مع فلسطين المُعترَف بها دوليًّا، بمعنى آخر، إنّ هذه النّقاط هي أراضٍ لبنانيّة لا تزال إسرائيل تحتلّها؛ فهي تخضع للمساعي والجهود الرّسميّة وغير الرّسميّة لتحريرها واستعادتها إلى كنف السّيادة اللّبنانيّة.

1.3. التّحفظّات اللّبنانيّة في العام 2000

تحفّظ لبنان، في العام 2000، على ثلاث مناطق بعد أن وافق الفريق الدّولي على

اعتماد الخريطة اللّبنانيّة باستثناء هذه المناطق؛ إلّا أن هذا الفريق لم يلتزم بتنفيذ كلامه، فجاء الخطّ الأزرق مختلفًا عن الخريطة اللّبنانيّة في مناطق أخرى، الأمر الذي دفع لبنان إلى وضع ملاحظاته على هذه المناطق؛ لكنّه لم يعدّها مناطق تحفّظ؛ بل رأى أنّ الفوارق الجديدة هي اعتداء على الخطّ الأزرق، وبقيت وسائل الإعلام اللّبنانيّة تتحدّث عن ثلاثة تحفّظات لبنانيّة.

2.3. التّحفّظات اللّبنانيّة الـ13

خلال عمليّة تعليم الخطّ الأزرق، أجرى الجانب اللّبنانيّ دراسة دقيقة له، وحدّد الفوارق بينه وبين الحدود الدّوليّة في ثلاث عشرة منطقة سُمّيت مناطق تحفّظ، ثمّ سلَّم جدولًا بها إلى اليونيفيل في 18 آب 2010، وهي الآتية:

- **رأس النّاقورة** (B1-BP1): يمرّ الخطّ الأزرق على مسافة (18) مترًا شمال النّقطة الحدوديّة؛ فتسبّب بخسارة مساحة (3314) مترًا مربّعًا من الأراضي اللّبنانيّة. أهمّيّة هذه المنطقة تنبع أوّلًا من كونها تشمل النّقطة الأولى (B1) التي تشكّل نقطة الانطلاق لترسيم الحدود البحرية. وتنبع ثانيًا من كونها تشمل معبر رأس النّاقورة؛ وقد استغلّ الجانب الإسرائيليّ الخطّ الأزرق في العام 2000، لتقريب بوّابته؛ لتصبح مباشرةً على الخطّ الأزرق بعد أن كانت سابقًا عند الحدود الدّوليّة. يجدر بالذّكر أنّه قبل قيام الكيان الإسرائيليّ، ثمّة مرفأ بحريّ هناك، وقد نصّت المادّة الأولى من الاتّفاقيّة بين بريطانيا وفرنسا حول حدود انتداب الدّولتين، على أنّ مرفأ رأس النّاقورة يبقى تحت الانتداب الفرنسيّ؛ أي ضمن الأراضي اللّبنانيّة.
- **علما الشّعب** (B10-B11): يجب أن يتبع الخطّ الأزرق مجرى الوادي؛ لكن تبيّن وجود تعرّجات في هذا الخطّ لجهة الشّمال؛ خاصّة عند النّقطة (18) من نقاط لائحة العام 2000. مساحة المنطقة المتحفّظ عليها هنا تساوي (33273) مترًا مربّعًا. وخلال عمليّة تعليم الخطّ الأزرق، جرى التّوافق على أنّ مجرى الوادي يمثّل الخطّ الأزرق، بالنّتيجة لم توضع علامات على هذا المقطع.
- **علما الشّعب** (B13): يمرّ الخطّ الأزرق الرّقميّ على مسافة مترين ونصف المتر شمال هذه النّقطة الحدوديّة، في حين أنّها تتطابق مع النّقطة (22) في لائحة

الخطّ الأزرق في العام 2000. تقع النّقطة الحدوديّة على الطّريق الذي يستخدمه الجيش الإسرائيليّ لربط مستعمرة حانيتا بمستعمرة شالومي، ويضع عليه سياجه التّقني. لذلك؛ فإنّه يتمسّك بالخطّ الأزرق الرّقميّ في هذه المنطقة ويرفض إجراء أيّ تصحيح لسياجه التّقنيّ. وتبلغ مساحة المنطقة المتحفّظ عليها هنا (1415) مترًا مربّعًا.

- **علما الشّعب** (BP6-BP7): خطّ الحدود الدّوليّة مستقيم بين هاتين النّقطتين، إلاّ أنّ الخطّ الأزرق أضاف نقطة بينهما على مسافة (30) مترًا شمال خطّ الحدود الدّوليّة (النّقطة (25) في لائحة العام 2000)، الأمر الذي تسبّب بخسارة منطقةٍ بشكل مثلّث مساحتها (7368) مترًا مربّعًا. وافق منسّق الحكومة اللّبنانيّة استثنائيًّا على وضع عَلَم على النّقطة المتحفّظ عليها على هذا المقطع، وذلك بادرة حسنة لتسهيل عمليّة تعليم الخطّ الأزرق؛ ونتيجة لذلك تكون هذه النّقطة هي الاستثناء الوحيد على طول الخطّ الأزرق. وعند سؤاله عن السّبب، خلال مقابلة أجريتها معه، أوضح أنّه وافق على وضع عَلَم على هذه النّقطة لتسهيل مهمّة اليونيفيل في مراقبة الخطّ الأزرق، من دون أن تُعدَّ علامة حدوديّة مثل باقي النّقاط؛ لكنّ الموافقة بعدها على تعليم عدد من النّقاط الحدوديّة عبر أعلام مشابهة فَرَضَ هذه النّقطة بصفة نقطة حدوديّة، كونه لا شيء يميّزها عن باقي النّقاط المعلّمة بأعلام. (مقابلة مع اللّواء الرّكن عبد الرّحمن شحيتلي، 2019).
- **البستان** (B21-B22): خطّ الحدود الدّوليّة يتبع الطّريق، في حين أنّ الخطّ الأزرق ينحرف عن الطّريق عند النّقطة (41) من نقاط العام 2000، بعمق (30) مترًا داخل الأراضي اللّبنانيّة. بالإضافة إلى هذا التّحفّظ، يخرق السّياج التّقنيّ الخطّ الأزرق عند النّقطتين (B25، B22)، تبلغ مساحة المنطقة المتحفّظ عليها هنا نحو (3824) مترًا مربّعًا. يتمسّك الفريق الإسرائيليّ بهذه المنطقة لأنّه يملك مركزَيْن عسكريَّيْن كبيرَيْن يشرفان على الأراضي اللّبنانيّة في «البستان وياري».
- **مَرْوَحين** (B26-BP9): وُضِع تحفّظ على النّقطة (50) من لائحة العام 2000، كونها تنحرف عن الحدود الدّوليّة باتّجاه الأراضي اللّبنانيّة. ومساحة المنطقة المتحفّظ عليها هنا تساوي (194) مترًا مربّعًا.

- **رميش** (BP15-BP17): خطّ الحدود الدّوليّة بين النّقاط (BP15, BP16, BP17)، هو بشكل مثلّث رأسه عند النّقطة (BP16)، ولكنّ الخطّ الأزرق استبدل هذه النّقطة بالنّقطة الرّقم (73) في لائحة العام 2000، والتي تبعد عنها مسافة (117) مترًا باتّجاه الأراضي اللّبنانيّة؛ ما تسبّب بخسارة المنطقة الواقعة بين المثلّث (BP15, BP16, BP17)، والمثلّث (BP15, 73, BP17). وهنا تبلغ مساحة المنطقة المتحفّظ عليها (105188) مترًا مربّعًا؛ تنبع أهمّية هذه المنطقة بالنّسبة إلى لبنان من وجود أراضٍ يملكها مواطنون لبنانيّون، ويستثمرونها في الزّراعة بالرّغم من اعتراض العدوّ الإسرائيلي، عليهم ومحاولة منعهم من استثمار أراضيهم، بحجّة أنّها واقعة جنوب الخطّ الأزرق. أمّا هدف الفريق الإسرائيليّ الحقيقيّ فهو تعزيز الحماية لدوريّاته، بفِعل إبعاد الحدود عن الطّريق العسكريّ الذي تستخدمه هذه الدّوريّات للانتقال بين مستعمرة بيرانيت ومستعمرة دوفيف.
- **يارون- مارون الرّأس** (BP19-BP21): لا يمرّ الخطّ الأزرق بالنّقاط الحدوديّة (B47, B48, B49, BP20, B50)؛ بل يمرّ شمال هذه النّقاط مقتطعًا مساحة (12560) مترًا مربّعًا من الأراضي اللّبنانيّة. والغريب أنّ لائحة الإحداثيّات المستخرجة من الخطّ الأزرق في العام 2000، تشمل هذه النّقاط. وهذا ما يدلّ على حصول تلاعب في الخطّ الأزرق الرّقميّ لصالح الكيان.
- **بليدا** (BP28-BP29): يوجد ثلاثة تعرّجات في الخطّ الأزرق لا تتطابق وخطّ الحدود الدّوليّة، الأمر الذي يجعل «بئر شعيب» والطّريق بين هاتين النّقطتين إلى الجهة الإسرائيليّة للخطّ الأزرق. إنّ «بئر شعيب» هو أساسًا ضمن الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة وقد تبيّن لِلجنة الهدنة في أثناء ترسيم الحدود في العام 1949، أنّ المواطنين اللّبنانيّين يفيدون من هذا البئر منذ مدّة قديمة، فأوصَت اللّجنة حينها بإبقاء حقّ اللّبنانيّين بالإفادة منه، وبقي هذا الوضع قائمًا حتى العام 2006؛ إلى أن بدأ الجيش الإسرائيليّ يعترض على أيّ تجاوزٍ للخطّ الأزرق في هذه المنطقة. كذلك تبلغ مساحة المنطقة المتحفّظ عليها (6983) مترًا مربّعًا.
- **ميس الجبل- حولا** (BP32-B72): لا يمرّ الخطّ الأزرق بالنّقطة الحدوديّة (B71)؛ بل يمرّ شمالها على مسافة (5,81) مترًا، ما تسبّب باقتطاع مساحة

(793) مترًا مربّعًا من الأراضي اللّبنانيّة. يتمسّك الفريق الإسرائيليّ بهذه المنطقة لكونها محاذية لمستعمرة المنارة؛ حيث يوجد مركز اتّصالات ضخم جدًّا، وقد شقّ إليها الجيش الإسرائيليّ طريقًا عسكريًّا يربطها بمركزه المجاور والضّخم، أيضًا، عند مقام الشّيخ العبّاد، ويربطها كذلك بمستعمرة «مارغليوت» التي بناها الإسرائيليّون على أراضي قرية هونين، وهي إحدى القرى السّبع التي خسرها لبنان في العام 1923.

- **العديسة** (B79-BP37): لا يمرّ الخطّ الأزرق بالنّقاط الحدوديّة (BP35, BP37 ,BP36)، وقد استبدلها بالنّقاط (124، 125، 126) في لائحة العام 2000. تقع هذه النّقاط ضمن الأراضي اللّبنانيّة وتشكّل خطًّا غير متطابق مع الحدود الدّوليّة بطول (1950) مترًا وبعمق يصل إلى (120) مترًا، الأمر الذي يتسبّب باقتطاع مساحة (144886) مترًا مربّعًا من الأراضي اللّبنانيّة. أهمّيّة هذه المنطقة أنّها محاذية لمستعمرة «مسكفعام»، وتقع على تلّةٍ استراتيجيّة تطلّ على بلدة «العديسة» والمنطقة المحيطة بها. لذلك؛ يتمسّك الكيان المحتلّ بهذه التّلّة للمحافظة على الميزة الاستراتيجيّة التي تؤمّنها بالإضافة إلى أهمّيتها في تعزيز أمن المستعمرة.

- **العديسة- كفركلا** (BP37-B87): يتبع خطّ الحدود الدّوليّة طريق «العديسة- كفركلا» مرورًا بالنّقاط الحدوديّة، تاركًا الطّريق بكاملها ضمن الأراضي اللّبنانيّة. أمّا الخطّ الأزرق فيقطع هذه الطّريق، ويضع قسمًا منه بطول نحو الكيلومتر في الجهة الفلسطينية أي تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، مقتطعًا مساحة (12734) مترًا مربّعًا من الأراضي اللّبنانيّة. هذا التّحفّظ هو فقط على الخرائط، أمّا على أرض الواقع فالطّريق بين «العديسة وكفركلا» مُتاحة بحرّيّة للمواطنين اللّبنانيّين والجيش اللّبنانيّ واليونيفيل. وقد أنشأت بلديّة «العديسة» حديقة في منطقة التّحفّظ، حاولت اليونيفيل تسجيل أيّ عمل في هذه الحديقة بمثابة خرق للخطّ الأزرق، فاعترض الجانب اللّبنانيّ عليها وأجبرها على التّراجع عن ذلك.

- **المطلّة- الوزّاني** (BP38-BP38 /3): يمرّ خطّ الحدود الدّوليّة على مسافة (100) متر جنوب طريق «مرجعيون- بانياس». حصل خلاف في العام 1949،

على تفسير كلمة «جنوب» وتوقّف التّرسيم في هذه المنطقة حينها، فجاء الخطّ الأزرق ووضع الطّريق بكاملها من الجهة الفلسطينية المحتلّة تحت الاحتلال، مقتطعًا مساحة (152658) مترًا مربّعًا من الأراضي اللّبنانيّة. ويتمسّك الفريق الإسرائيليّ بهذه المنطقة كونها تضمّ الطّريق العسكريّة الذي يربط مستعمرة «المطلّة» بمستعمرات «إبل القمح، كفريوفال، معيان باروخ»، وصولًا إلى الجسر الرّومانيّ ومستعمرة «خربة الميدان». لذلك؛ فإنّ هذا الخطّ يشكّل الخطّ الدّفاعيّ الأوّل عن البوّابة الشّماليّة لإصبع الجليل.

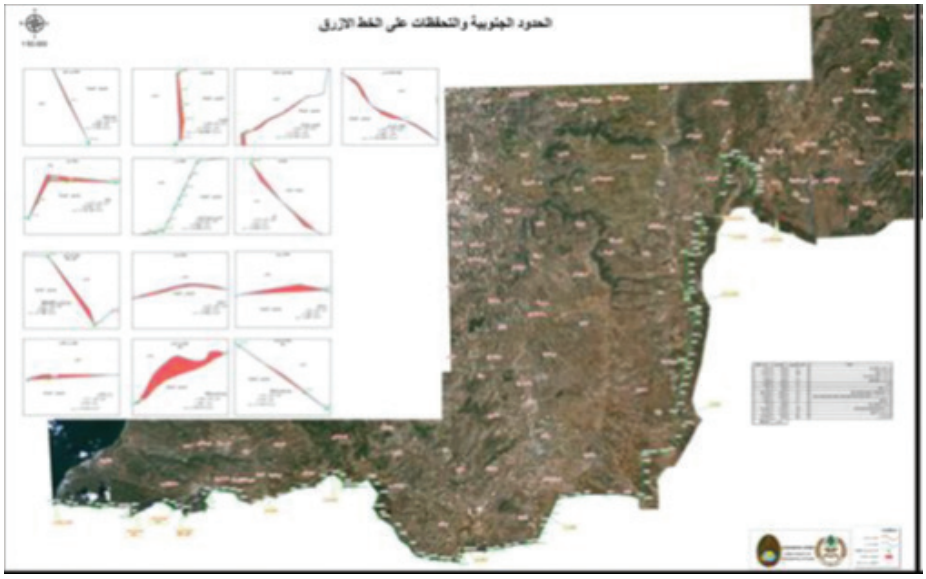

المستند1: الحدود الجنوبيّة والتّحفّظات على الخطّ الأزرق. (مديريّة الشّؤون الجغرافيّة في الجيش اللّبنانيّ.)

وفي تاريخ 28 كانون الثّاني 2013، نقلت صحيفه الدّايلي ستار مقالًا ورد في تاريخ 18 كانون الثّاني 2013، في صحيفة معاريف الإسرائيليّة باللّغة العبريّة، وترجمه إلى اللّغة الإنكليزيّة «جودي رافايل» (Judi Raphael)، من منظّمة الإشراف على الهدنة UNTSO. فقد ورد في المقال أنّ بعض سكّان المستعمرة تقدّموا بطلبات إلى لجنة تخطيط المنطقة الشّماليّة التّابعة لوزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة يطلبون فيها تحويل وجهة استعمال بعض الأراضي من زراعيّة إلى سكنيّة، لبناء بعض المنازل الجديدة عليها،

فصُدِموا بالجواب أنّ على المستعمرة التّراجع إلى خلف الحدود الدّوليّة كي تتمكّن اللّجنة من اعتماد المخطّط الجديد.

ومع بداية العام 2019، بدأ الجيش الإسرائيليّ بناءَ جدار حول هذه المستعمرة؛ فاعترض لبنان كون المنطقة متحفّظًا عليها في العام 2000؛ إلّا أن العدوّ لم يكترث بل تابَعَ عمله، الأمر الذي تسبّب بتوتّر الوضع نتيجة استنفار الجيش اللّبنانيّ بمواجهته. إزاء هذا الوضع، عُقِد المجلس الأعلى للدّفاع في تاريخ 10 كانون الثّاني 2019، وأصدر القرارات التّالية:

- تقديم شكوى إلى مجلس الأمن.
- تكثيف الاتّصالات الدّوليّة لشرح موقف لبنان من هذا التّعدّي الإسرائيليّ.
- طلب اجتماع طارئ للّجنة الثّلاثيّة لبحث المستجدّات.
- إعطاء التّوجيهات اللّازمة لقيادة الجيش لكيفيّة التّصدّي لهذا التّعدّي.
- تأكيد لبنان تمسّكه بكلّ شبرٍ من أرضه ومياهه واستعداده الدّائم لاستكمال مسار التّفاوض لحلّ النّزاعات الحدوديّة القائمة.
- الطّلب إلى مجلس الأمن وقوّات الطّوارئ الدّوليّة «اليونيفيل» تحمّل مسؤوليّاتهم كاملة في تنفيذ القرار 1701، وحفظ الأمن على الحدود.

بالرّغم من قرارات المجلس الأعلى للدّفاع، تابع العدوّ الإسرائيليّ بناء الجدار من دون أن يأبه لاستنفار الجيش اللّبنانيّ في الجهة المقابلة، الأمر الذي دفع بعض الصّحفيّين اللّبنانيّين للتّحدّث عن انقسامات في الرّأي داخل المجلس الأعلى للدّفاع، واتّهام بعض الأفراد بمحاولة تغيير عقيدة الجيش.

هذا وقد برزت خروقات دائمة للعدوّ في (17) منطقة حدوديّة، عدا التّحفّظات اللّبنانيّة على الخروقات الثّلاثة عشر، ما عدا «مزارع شبعا وتلال كفر شوبا» والجزء الجنوبيّ من قرية «المجيديّة» (الغجر) (مراد، 2020، ص ص 175-180)

4. الخروقات الدّائمة

بعد تحرير العام 2000، لجأ العدوّ إلى الأمم المتّحدة لفرض واقع جديد على

الحدود اللّبنانيّة مع فلسطين المحتلّة المعروفة بِخطّ الهدنة، في العام 1949، والتي رُسِّمت وفاق اتّفاقيّة الحدود الدّوليّة بين لبنان وفلسطين في العام 1920؛ فكان ما يُعرف الآن بالخطّ الأزرق، وهو عمليًّا يمثّل في جانب منه خطّ الانسحاب، بسبب اقتطاع العدوّ مساحات من الأراضي اللّبنانيّة. وهو ما تحفّظ عليه لبنان، وصار يُعرف يومها بالنّقاط المتنازع عليها.

إثر عدوان تمّوز 2006، صدر القرار (1701) الذي شدّد على الاحترام الكامل للخطّ الأزرق، وتعزيز قوّات اليونيفيل وانتشار الجيش اللّبنانيّ على طول الخطّ. ولجأت القوّات الدّوليّة إلى وضع العلامات الزّرقاء على امتداد الخطّ بقصد تحديد عمليّات الخرق، إنْ حصلت من الجانِبَيْن.

اعترض لبنان حينها على ما قامت به الأمم المتّحدة، وقال الجيش اللّبنانيّ إنّه غير موافق على الآليّة التي اعتمدتها اليونيفيل؛ خاصّة أنّها باشرت وضع البراميل الزّرقاء من دون مشاركة لبنان. واستند الجيش في اعتراضه إلى كون العمل الذي قامت به القوات الدّوليّة تنقصه الدّقّة، وأنّه يجري على حساب لبنان، كون القوّات الدّوليّة عملت حصرًا داخل الأراضي اللّبنانيّة.

مع مرور الوقت، ظهرت إلى العلن مشكلة أخرى، تمثّلت في وجود مناطق خرق دائم من جانب قوّات الاحتلال الإسرائيليّة شمال الحدود الدّوليّة والخطّ الأزرق، وأُضيفت إلى نقاط التّحفّظ الـ (13)، إلى جانب الأراضي اللّبنانيّة التي بقيت تحت الاحتلال في «مزارع شبعا» و«تلال كفرشوبا»، وخراج بلدة «الماري» التي تشمل بجزء منها التمدّد العمرانيّ لبلدة «الغجر». وبقي الحديث عن الخروقات الإسرائيليّة الدّائمة محصورًا في اللّقاءات الثّنائيّة التي يعقدها الجيش اللّبنانيّ مع اليونيفيل، أو الثّلاثيّة مع العدوّ في النّاقورة؛ ولم يُثَر الأمر إعلاميًّا.

إزاء ذلك؛ ومع عودة الحديث عن وساطة أميركيّة لتثبيت الحدود البرّيّة، عاد الحديث عن الملفّ بكامله، وقد حصلت جريدة «**الأخبار**» اللبنانية، على خرائط حديثة لمناطق الخرق الإسرائيلي الدّائم، وتُظهر اقتطاع الخطّ الأزرق ما مجموعه (736037.475) مترًا مربّعًا من الأراضي اللّبنانيّة. وأصغر الخروقات تبلغ مساحته (53.24) مترًا مربّعًا في منطقة «حولا» العقاريّة، وأكبرها تبلغ مساحته (719452.09)

مترًا مربّعًا في منطقة «الماري» العقاريّة. وتكتسب هذه الخرائط أهمّيّتها لكونها تُظهر بوضوح الخروقات التي يرتكبها قوّات الاحتلال.

بعد مرحلة العام 2017، والوصول إلى المرحلة النّهائيّة في عمليّة وضع العلامات السّابقة على الحدود من قِبل الفريق التّقنيّ اللّبنانيّ، وبإشراف قوّات الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان، بدأت تتكشّف مناطق خرق دائم ضمن الأراضي اللّبنانيّة وعددها (17) منطقة جديدة، وهي بالتّسلسل من الغرب إلى الشّرق:

- خرق النّاقورة؛ منطقة النّاقورة العقاريّة (ب1 ب ب1)، يبلغ (186186) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة علما الشّعب العقاريّة (ب ب 4/ 1)، يبلغ (26327) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة البستان العقاريّة (ب 22)، بمساحة (6543) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة عيتا الشّعب العقاريّة (ب 32)، بمساحة (23595) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة يارون العقاريّة (ب 48-ب 49)، يبلغ (147745) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة ميس الجبل العقاريّة (ب ب 30/ 1)، يبلغ (187762) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة ميس الجبل العقاريّة (ب 66)، مساحته (15899) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة مركبا العقاريّة (ب 74-A)، بمساحة (47111) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة حولا العقاريّة (AP74)، يبلغ (12357) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة حولا العقاريّة (B73 -1/ B74)، يبلغ (5224) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة العديسة العقاريّة (B79-BP37)، بمساحة (10939) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة الخيام العقاريّة (ب 88)، يبلغ (48851) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة الخيام العقاريّة (ب 98)، بمساحة (109636) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة الخيام العقاريّة (ب 91)، مساحته (110007) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة العمرا العقاريّة (AP 557)، يبلغ (626494) مترًا مربّعًا.

- خرق منطقة العمرا العقاريّة (579 AP)، يبلغ (134123) مترًا مربّعًا.
- خرق منطقة الماري العقاريّة (الغجر)، بمساحة (719542) مترًا مربّعًا.

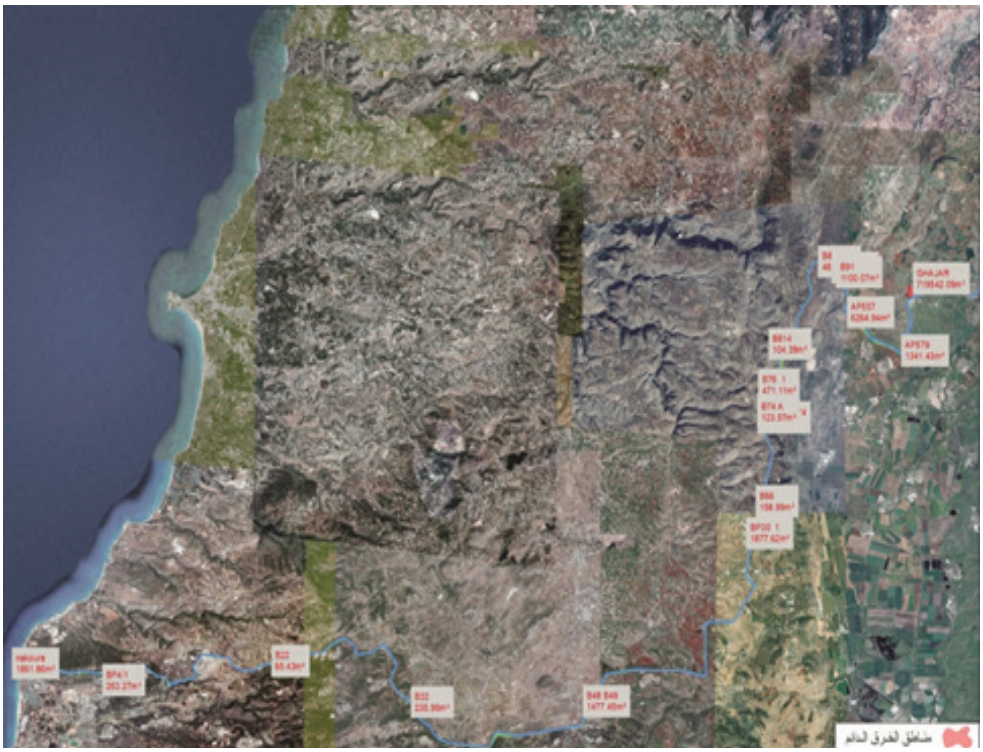

المستند2: خريطة الخروقات الدّائمة. (جريدة **الأخبار** في 7/ 9/ 2023)

الاستنتاجات

يأخذنا النّظر عميقًا والتّأمّل مليًّا في تلك الأحداث إلى أنّ منطقة الحدود الجنوبيّة تخضع لإرادة النّزاعات الإقليميّة، بسبب تعرّضها المتتالي للاعتداءات والاجتياحات والتّعدّيات التي يرتكبها الكيان الإسرائيليّ، وهذا ما لا يمكن أن تتقبّله دول المنطقة وشعوبها، الأمر الذي وضع منطقة الحدود الجنوبيّة في حال عدم الاستقرار في مختلف المراحل.

إنّ الإصرار اللّبنانيّ على التّمسّك بالأرض والدّفاع عن الحقوق والاستماتة من أجل السّيادة، جعل العدوّ يعيد حساباته في معظم الخلافات الحدوديّة، وحاول التّدخّل مع الوسطاء محاولًا إيجاد حلول للخلافات الحدوديّة؛ لاسيّما من خلال مراوغته في موضوع الغجر التي طالت المفاوضات في شأنها، من دون تنفيذ العدوّ أيًّا من الوعود التي كان يتحدّث بها عن إمكان الانسحاب من الجزء اللّبنانيّ التّابع للسّيادة اللّبنانيّة في خراج بلدة الماري الحدوديّة، والتّابعة لقضاء حاصبيا، والذي ضمّه إلى الجزء السّوريّ المحتلّ من بلدة الغجر الحدوديّة بعد نيل سكّانها الجنسيّة الإسرائيليّة.

أمّا في ما يتعلّق بمناطق التّحفّظ الـ (13)، وضمن الجولات المكوكيّة للموفدين الأمريكيّين؛ لا سيّما أموس هوكشتاين، والذي سرّب إلى الصّحافة إمكان إيجاد حلول أو تبادل لبعض مناطق التّحفّظ الـ (13)، أمّا في حال استمرار التّعنّت الإسرائيليّ، فإنّ الخيار هو العودة إلى نهج العمليّات العسكريّة؛ لكن ما يعطي تباشير الحلول، أنّ الضّغط العسكريّ يترافق والضّغط السّياسيّ، وهذا ما يمكن أن يحقّق إنجازًا نوعيًّا وتطوّرًا إيجابيًّا في موضوع الخلافات الحدوديّة، ومنها مناطق الخرق الدّائمة الـ (17).

المستند3: مناطق الخروقات الـ (17). (جريدة **الأخبار** في 7/ 9/ 2023)

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر

1. خرائط ميدانية من مديريّة الشّؤون الجغرافيّة في الجيش اللّبنانيّ.

ب. المراجع

1. حسن، عادل عبدالله. (1997). **التّسوية القضائيّة لمنازعات الحدود الدّوليّة**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط 1.
2. الخطيب، منيف. (2001). **مزارع شبعا حقائق ووثائق**، شركة المطبوعات للتّوزيع والنّشر، بيروت، ط 1.
3. دوغان، محمد. (2008). **الجوانب القانونيّة والدّوليّة لقرار مجلس الأمن الدّوليّ 1701 وإشكاليّة تطبيقه في لبنان**، شركة المطبوعات للتّوزيع والنّشر، بيروت، ط1، 2018.
4. رياض، محمد. (2014). **الأصول العامّة في الجغرافيا السّياسيّة والجيوبوليتيكا مع دراسة تطبيقيّة على الشّرق الأوسط**، مؤسّسة هنداوي، المملكة المتّحدة، ط 2.
5. سلطان، حامد. (1978). **القانون الدّوليّ العام**، دار النّهضة العربية، القاهرة، ط 1.
6. سنّو، عبد الرّؤوف. (2015). **حرب لبنان 1975 – 1990، تفكّك الدّولة وتصدّع المجتمع**، دار المنشورات في الجامعة اللّبنانيّة، بيروت، ط 1.
7. عبد الحق، بدر؛ السّعدي، غازي. (1981). **حرب الجليل، الحرب الفلسطينيّة – الإسرائيليّة الخامسة تمّوز 1981**، المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر، لبنان، ط 1.
8. فاضل، فادي. (2007). **إجراءات مجلس الأمن في جنوب لبنان (1948-1986)، مقاربات متأرجحة بين الفصلين 6 و7 من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة**، ترجمة ريتا ج. عيد، منشورات الجامعة الأنطونيّة، بعبدا، لبنان، لا ط.
9. قربان، ملحم. (1979). **تاريخ لبنان السّياسيّ الحديث**، القرار 425، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط 1.
10. مراد، أنطوان. (2020). **حقوق بين الخطوط الحدود اللّبنانيّة الجنوبيّة تحوّلات تاريخيّة وإشكاليّات حدوديّة**، مديريّة الشّؤون الجغرافيّة في الجيش اللّبنانيّ، لبنان.

11. مرتضى، إحسان. (2008). **حرب ال(33 يومًا) الأهداف والتّداعيات**، مركز باحث للدّراسات، بيروت، ط 1.

12. مروّة، كريم. (1985). **المقاومة، أفكار للنّقاش عن الجذور والتّجربة والآفاق**، دار الفارابي، بيروت، ط 1.

13. المصري، شفيق. (2008). **لبنان والشّرعيّة الدّوليّة، القضيّة اللّبنانيّة في المحافل الدّوليّة وفي ضوء القانون الدّوليّ**، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1.

ج. الدوريّات

1. منصور، تيريز. (2015). **معركة أيلول 1972 كما وثّقها العميد الرّكن المتقاعد جوزف روكز**، مجلّة الجيش، العدد 364.

د. الصحف

1. جريدة الأخبار اللبنانية

هـ. مقابلات

1. مقابلة مع اللّواء الرّكن عبد الرّحمن شحيتلي، في تاريخ 12 شباط 2019.

و. المواقع الإلكترونيّة:

1. الأمم المتّحدة. تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن 425 (1978) و426 (1978)، الرّقم (S/2000/460)، الصّادر عن الأمين العام للأمم المتّحدة كوفي أنان، نُشِر في تاريخ 22/ 5/ 2000، شوهد في تاريخ 10/ 6/ 2024، على الرّابط:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n00/441/22/pdf/n0044122.pdf?token=iWXbz3sHmUTxvBJejo&fe=true.

2. دربج، علي. الجدار الطيب. التسلل من الانقسام الأهلي إلى التطبيع! موقع 180post الإلكتروني، نشر في تاريخ 25/ 5/ 2021، شوهد في تاريخ 23/ 8/ 2024، على الرابط:

https://180post.com/archives/19127

EUROPUB Publishing Company LTD, UK

CheckInCertificate

CERTIFICATE
OF ACHIEVEMENT

THIS CERTIFICATE IS PROUDLY PRESENTED TO

Sada Al - Oulum

(ISSN: 2959-9423)

has been successfully indexed in **EuroPub Database** in year **2024**, a prestigious repository of scientific literature and research. **"Sada Al - Oulum"** has met the rigorous standards and criteria set forth by EuroPub Database for inclusion in EuroPub database, demonstrating excellence in scholarly content, editorial quality, and relevance to the scientific community.

This indexing acknowledgment is a testament to the dedication and commitment of the editorial board, authors, and contributors of **"Sada Al - Oulum"** to advancing knowledge and innovation in ***Arts, humanities and social sciences***.

This certificate is issued under the cover of EuroPub Publishing Company, Ltd., UK.

Euro Code: 1655739804 **Issue on:** 2024-09-14 **Validity:** 1 Year

Please check it as online with Euro Code: https://cms.europub.co.uk/qr_check

VALID

SIGNATURE

Database: http://europub.co.uk/

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com
البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com
الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 2959-9431